

ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴰⵏ
ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴰⵏ
ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴰⵏ ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴰⵏ
ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴰⵏ ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴰⵏ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

مديرية الصيد البحري
تحت إشراف السيد: م. م. م.

مقرر رقم 2025/07EL الصادر بتاريخ 3 دجنبر 2025 المتعلق بتدابير تهئية

صيد، جمع و تصريح و نقل و بيع رجل الغزال بالمياه البحرية المغربية

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات،

المكلفة بالصيد البحري

بناءً على

- الظهير الشريف رقم 45-69-1 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) المتعلق بالمكتب الوطني للصيد البحري كما تم تغييره وتكاملته ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 الصادر في 27 شوال 1339 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري وخاصة المواد 2 و 4؛
- الظهير الشريف رقم 1-10-08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بمثابة قانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ونصوص تطبيقه؛
- المرسوم رقم 2-17-456 الصادر في 26 جمادى الثانية 1439 (15 مارس 2018) من أجل تطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ؛
- قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154-88 صادر في 20 من صفر 1409 (13 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك، المبسطة في المياه البحرية المغربية كما تم تغييره وتكاملته ؛
- قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 97-2964 المؤرخ في 18 رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) المتعلق بتحديد مهام وتنظيم مندوبيات الصيد البحري؛
- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 337-14 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أنواع الأسماك بالمحفة البحرية الواقعة بالمحيط الأطلسي بين قركليك و الكزبرة؛
- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18-2408 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) المتعلق بالاتفاقية لصيد وجمع "رجل الغزال" في المناطق البحرية المغربية؛
- قرار مشترك لوزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء و وزير الصناعة و الاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي رقم 17-3283 الصادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتحديد شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل، المنتجات و المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات رقم 24-2038 الصادر في 25 رجب 1445 (6 فبراير 2024) المتعلق بكميات ممارسة الصيد التجاري وتفرغ المصطادات في ميناء مغربي؛

- الإجراء V 1.0/2015 بتاريخ 24 ابريل 2015 المتعلق بالتمتع وإصدار شهادات المنتجات البحرية؛

- رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم 36/1025/INRH بتاريخ 10 أكتوبر 2025

- رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم 44/1125/INRH بتاريخ 26 نونبر 2025

- رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم 47/1225/INRH بتاريخ 2 دجنبر 2025.

تقرر ما يلي:

إن استغلال رجل الغزال المنتمي إلى اللداسيات من فصيلة *Pollicipes pollicipes* يخضع لتدابير التهئية المبينة في هذا المقرر.



المادة 1- الغرض من المقرر

يهدف هذا المقرر إلى تحديد كفايات استئناف نشاط صيد رجل الغزال برسم موسم 2025-2026 وكذلك تحديد مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان الحفاظ على الموارد وإنشاء نظام يضمن إمكانية تتبع هذا المنتج.

المادة 2- مناطق الصيد

لا يُسمح بصيد رجل الغزال إلا في الدوائر البحرية التابعة لسيدي إفني وأكادير والصوريرة، وتُحدد مناطق الصيد التابعة لها من قبل اللجنة المحلية المشتركة للتتبع (مندوبية الصيد البحري/ المكتب الوطني للصيد/ المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري) بالنسبة للمناطق الأخرى فيمنع صيد رجل الغزال منعاً باتاً.

المادة 3- فترة الصيد وفترة المنع

لا يُسمح بصيد رجل الغزال إلا من شروق الشمس حتى غروبها مع الالتزام التام بالقوانين الجاري بها العمل. يمنع صيد رجل الغزال من فاتح يونيو إلى 30 أكتوبر 2026 طبقاً للقرار رقم 18-2408 الصادر في 11 ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) المذكور أعلاه.

المادة 4- حقوق الصيد

عند العثور على رجل الغزال في فترة الجزر أو عندما يكون في عمق يمكن بلوغه دون غوص، فيجب أن يتم هذا الصيد سراً على الأقدام. لا يمكن ممارسة هذا الصيد إلا للأشخاص الذين لديهم رخصة الصيد التجارية صادرة عن مشروب الصيد البحري في مكان الاستغلال (انظر الملحق الأول).
تحدد هذه الرخصة هوية المستفيد منها، ومنطقة الصيد، ومدة صلاحيتها. التي تقتصر على مدة فتح موسم صيد رجل الغزال، إضافة إلى الكميات المسموح بجمعها عند الاقتضاء.
كما يمنع منعاً باتاً صيد رجل الغزال بواسطة الغوص أو باستخدام القوارب أو أي معدات أخرى.

المادة 5 - حصص الصيد

تم تحديد الحد الأقصى لحصة الصيد الشهرية لرجل الغزال كالتالي:

- الصوريرة: 200 كلغ شهرياً لكل حامل لرخصة الصيد التجارية سيرا على الأقدام لرجل الغزال؛
- أكادير: 240 كلغ شهرياً لكل حامل لرخصة الصيد التجارية سيرا على الأقدام لرجل الغزال؛
- سيدي إفني: 50 كلغ شهرياً لكل حامل لرخصة الصيد التجارية سيرا على الأقدام لرجل الغزال.

على أن لا يتعدى عدد رخص الصيد التجاري لرجل الغزال 70 رخصة بكل دائرة بحرية.

المادة 6- المقاييس الدنيا المسموحة للصيد

يجب أن يكون حجم رجل الغزال المسموح بصيده أكبر من 25 ملم وهو ما يتوافق مع حجم الرأس وليس الحجم الإجمالي للفرد وفقاً للرأي العلمي للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم 36/1025/14RH بتاريخ 10 أكتوبر 2025.

المادة 7- التتبع للحصول على شهادة المصطادات

7-1- التصريح عن الكمية المصطادة وسجل المصطادات

يجب أن يتم التصريح بالمصطادات من طرف المستفيد من رخصة الصيد بدون سقينة وفقاً للمرسوم رقم 24-2038 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادتان 2 و 3 منه.



أما بالنسبة لسجل الصيد المطلوب في حالة الصيد بدون سفينة، فإنه يجب أن يُعد ويُحفظ به وفقًا للمادة 4 من المرسوم رقم 24-2038 المذكور أعلاه، استنادًا إلى أحكام المادة 9 من المرسوم رقم 456-17-2

2-7- التسويق وتصاريح تفويت المصطادات

يجب أن يتم تسويق رجل الغزال بناءً على الوزن الفعلي للكميات المصطادة، والذي يتم تحديده من قبل المكتب الوطني للصيد البحري في مرافقه المخصصة لذلك. يتم تأكيد البيع الأول من خلال إصدار بيان تتبع المشتريات الخاص بمشتري السمك، وهي وثيقة التتبع للتحقق من البيع الأول. من جهة أخرى، فإن المكتب الوطني للصيد البحري، لا يمكن له أن يصادق إلا على بيع كميات رجل الغزال التي تتوفر على تصريح المنتجات الصادر عن مندوبية الصيد البحري المختصة عن المنطقة البحرية لصيد هذه الفصيلة.

إن مندوبي المكتب الوطني للصيد البحري ومندوبي الصيد البحري مدعوان إلى التنسيق مع بعضهما البعض من أجل ضمان مراقبة صارمة تسمح بمراقبة الكميات المصطادة وتلك التي تم تسويقها في عملية البيع الأولى

بعد البيع الأول، يجب أن يتم تجسيد أي حركة ومعاملة لرجل الغزال في سلسلة القيمة من قبل المهنيين المعنيين، من خلال تصاريح التفويت التي تتم بطريقة يدوية من خلال إجراء تحدده مندوبية الصيد البحري لمكان الصيد وفق المسطرة الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2015 المشار إليه أعلاه.

من جهة أخرى، يجب على مؤسسات التعبئة والتغليف والشحن أو المعالجة المعتمدة من الناحية الصحية والناشطة في سلسلة القيمة المتعلقة برجل الغزال أن تحتفظ بسجلات التتبع الداخلي (الاستلام / الشحن) التي يتم توفير نموذجها من قبل مندوبية الصيد البحري.

3-7- تأشيرة المصطادات للتصدير

يجب أن يكون أي طلب للتصدير على شهادة الإعفاء للتصدير الخاصة برجل الغزال مصحوبا بتصاريح التفويت المذكورة أعلاه، والمثبتة حسب الأصول، والتي تبرر الكميات المقرر تصديرها وتسمح بتتبعها. تعتمد عملية التأشير على شهادة الإعفاء للتصدير الخاصة برجل الغزال من قبل مندوبية الصيد البحري على نتائج المراقبة والتحقيقات المطلوبة.

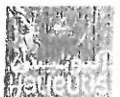
المادة 8- تدابير المراقبة

من أجل ضمان الحفاظ على فصيلة رجل الغزال، يتعين على كل مندوبيات الصيد البحري الالتزام بشكل صارم بتطبيق تدابير المراقبة في مناطقها البحرية، سواء داخل المناطق المخصصة أو خارجها، وخلال الفترات المحددة لجمع هذه الفصيلة ويجب أن تشمل هذه التدابير، استنادًا إلى تحليل المخاطر، جميع مراحل سلسلة الإنتاج والتسويق، بما في ذلك الأحواض ومناطق جمع رجل الغزال و البيع الأول ومؤسسات التعبئة والشحن أو المعالجة والمستودعات والتصدير، وغيرها. كما يجب أن تراعي هذه التدابير المخاطر المحتملة مثل جمع صغار رجل الغزال و الجمع خارج المناطق والفترات المسموح بها و عدم التصريح بالمصطادات ونقص الوثائق الداعمة، وصعوبة التتبع، وغيرها من المخاطر ذات الصلة.

المادة 9- النقل

يجب إرسال رجل الغزال الذي تم جمده من منطقة الصيد إلى مؤسسة التعبئة والتغليف، والشحن أو المعالجة المعتمدة صحيا لهذا الغرض.

كما يجب نقل رجل الغزال في عبوات مقاومة مصممة لضمان الحفاظ عليه بشكل جيد.



تخضع عمليات شحن رجل الغزال بين مختلف الدوائر البحرية لإصدار استمارة النقل (انظر الملحق الثاني) مصادق عليها من قبل مندوبية الصيد البحري في مكان الجمع و مندوبية الصيد البحري في مكان التعبئة أو المعالجة. كما أن كل شحنة جديدة مرتبطة بتقديم بطاقة نقل الشحنة السابقة بعد اعتمادها. ولا يمكن إصدار بطاقات النقل إلا بعد أداء الرسوم على رجل الغزال.

من جهة أخرى، ويهدف مراقبة عمليات النقل على مستوى نفس المنطقة البحرية، بين نقط التجميع أو بين مناطق التعبئة أو المعالجة، يمكن لمندوبية الصيد البحري المعنية اعتماد بطاقات نقل مماثلة لذلك الغرض

المادة 10-التتبع العلمي

يعمل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري على ضمان المراقبة العلمية لحالة مخزون رجل الغزال بهدف تحديد معايير الاستغلال هذه القصيلة.

علاوة على ذلك، فإن البحارة المستفيدين من رخصة الصيد التجاري على الإقدام لهذه القصيلة، مدعوون إلى تسهيل عمل الباحثين من المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في الرصد التقني والعلمي للمنتوج التجاري لرجل الغزال وإجراء عمليات أخذ عينات من الكمية التي تم صيدها.

وأيضاً، لكي يتمكن المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري من الحصول على مؤشرات لاستغلال مخزونات رجل الغزال، يجب التصريح عن المعلومات المتعلقة بالكميات التي يتم صيدها يومياً إلى مسؤولي مندوبيات الصيد البحري في المناطق البحرية المعنية.

المادة 11-مدة الصلاحيّة

يعمل بهذا المقرر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه إلى غاية 31 أكتوبر 2026.

المادة 12-أحكام عامة

يجوز مراجعة أحكام هذا المقرر لضمان قدر أكبر من الكفاءة الاقتصادية/البئية لمصيد رجل الغزال. تتولى مديرية الصيد البحري، مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري ومديرية صناعات الصيد البحري ومندوبيات الصيد البحري والمكتب الوطني للصيد البحري المعنيين، كل هيئة فيما يخصها، تطبيق أحكام هذا المقرر.

كاتبة الدولة **شيمس الدين الملاحة** والصيد البحري
والتنمية القروية والصيد البحري والغابات
المكتب الوطني للصيد البحري
إمضاء : **زكية الدريوش**



ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵔ
ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵔ
ⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵔ
ⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵔ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
كتابة الحكومة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

الملحق 1

مندوبية الصيد البحري بالداخلية	رخصة الصيد التجاري سيرا على الأقدام خاصة برجل الغزال
--------------------------------	--

رقم

هذه الرخصة للصيد التجاري سيرا على الأقدام الخاصة برجل الغزال لفائدة:

1. السيد (السيدة):
2. تاريخ الأرياد:
3. المهنة:
4. العنوان:
5. رقم ب.و.ت:
6. التفاصيل المرخصة للصيد:
7. مناطق الصيد المسموحة:
9. مدة الصلاحية:

حرر في بتاريخ

تأشيرة مندوب الصيد البحري

إمضاء المستفيد (ة)

بالإضافة لهذه الرخصة للصيد التجاري سيرا على الأقدام منحت عجانا بصفة استثنائية، في حالة ما إذا أقررت النصوص التطبيقية للظهير رقم 1.73.255 رسوما، يجب على المستفيد (ة) أن يؤدي مبلغ
تلك الرسوم.



40
Direction de la Pêche Maritime
B.P : 476 Agdal, Rabat
Fax : (0537) 688 245

الفاكس:

Tel :

(0537) 68 8246/44

الهاتف:

مديرية الصيد البحري
ص.ب: 476 أكدال، الرباط المغرب



ተ.ጸዘለኔት ዘር.ሃዐ፩፪
 ተ.ርሳቤ፬ተ | ተገርዘ.ኣተ ለተጸርዐተ ተ.ጸዘለተ
 ለተጸርፎ ተ.ዘ.ዐ.፬ተ ለ ሀ.ር.፬ ለ ተ.ጸ.፩፤
 ተ፭ር፩፩ተ | ሄ.ገ.ገ.፩ተ፤፬.ጸዘ፱ ፬ ተጸርዐተ ተ.ጸዘለተ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
كتابة الكولة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

الملحق ١١

استمارة نقل رجل الغزال

1. مالك المتزوج (الاسم/الرقصة) :
2. مدينة او مدن الوجهة:
3. شركة النقل:
4. وسيلة النقل:
5. المسائق (الاسم الكامل):
6. بطاقة الصئدة:
7. مدة الصئدة :

3. المنتجات المنقولة (املأ الجدول):

[illegible]

تاريخ الإرسال:

تأشيرة مندوب الصيد البحري أو من يمثله

(مكان التجميع)

تأشيرة مندوب الصيد البحري أو من يمثله

(مكان التخزين/التحويل)

نَاشِرَةٌ مَالِكِ الْمَنْتُوجِ أَوْ مِنْ يَمْنُلِهِ

ملاحظة: هذه الإستشارة لا تفهم من الواجهات تجا، الإدارات المعنية الأخرى (المكتب الوطني للصيد البحري، المكتب الوطني، السلامة الصحية للمتنتجات الغذائية، الجماعة،.....)



Direction de la Pêche Maritime
B.P. : 476 Agdal, Rabat
Fax : (0537) 688 245

الفاکس.

Tel :

(0537) 68 8246/44

المبائتف:

مديرية الصيد البحري

ص. ب: 476 أكدال، الرباط المغرب

